مركز حمورابي

الاشكاليات الدستورية والقانونية لقرار اخراج القوات الاجنبية من العراق

الاشكاليات الدستورية والقانونية لقرار اخراج القوات الاجنبية من العراق

الدكتور مصدق عادل

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

22 كانون الأول **2023**

حقوق النشر محفوظةلمركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

لا يجوز نشر أي من هذه الأبحاث و الدراسات و المقالات إلا بموافقة المركز, و يجوز الإقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً , و ليس من الضروري أن تمثل المقالات و الأبحاث و الدراسات و الترجمات المنشورة وجهة نظر المركز , وإنما تمثل وجهة نظر الباحث.

سبق وان قام مجلس النواب العراقي في الدورة النيابية الرابعة بإصدار القرار النيابي رقم (18) لسنة 2020 المسمى (قرار اخراج القوات الأجنبية في العراق) والذي جاء فيه (اولاً: الغاء طلب المساعدة المقدم منها الى التحالف الدولي لمحاربة تنظيم داعش وذلك لانتهاء العمليات العسكرية وتحقيق النصر والتحرير. ثانياً: على الحكومة العراقية الالتزام بانهاء تواجد أي قوات اجنبية في الأراضي العراقية ومنعها من استخدام الأراضي والأجواء العراقية لاي سبب كان).

وعلى الرغم من أهمية هذا القرار الاستراتيجي وابعاده المستقبلية في تحقيق السيادة الوطنية العراقية الكاملة غير المنقوصة غير انه لا زالت هناك بعض الأصوات المعارضة لتطبيق هذا القرار، ومن اجل الوقوف على هذا القرار وتحليل الأسس الدستورية والقانونية التي استند اليها سنتناول ذلك تباعاً كالآتي:

اولاً: الأسس الدستورية والقانونية لاخراج القوات الأجنبية من العراق

استند قرار مجلس النواب العراقي الصادر في 5 كانون الثاني 2020 على العديد من الأسس الدستورية التي تتمثل بالاتي:

1- يتمثل السند الدستوري الأول للقرار النيابي في المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي تنص (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة).

2-فيما يتمثل السند الدستوري الثاني للقرار النيابي في المادة (50) من الدستور التي تنص (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أنْ يباشر عمله، بالصيغة الآتية (أُقسم بالله العلي العظيم، أنْ أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاصٍ، وأن أُحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه).

3-اما السند الدستوري الثالث للقرار النيابي فيتمثل بالمادة (76) من الدستور التي تنص (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور).

4-فيما يتمثل السند الدستوري الرابع في صيغة اليمين الدستورية المفروض أدائها على كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وفقاً لاحكام المادتين (71) و(79) من الدستور.

5-اما السند الدستوري الخامس للقرار النيابي فيتمثل في احكام المادة (109) من الدستور التي تنص (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي).

وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى استناد مجلس النواب عند اصدار لقرار اخراج القوات الأجنبية من العراق - فضلا عن الأسس المذكور أعلاه - الى العديد من الأسس الدستوري والتي من أهمها الدور الوطني والتمثيلي لمجلس النواب باعتباره ممثلاً لكل الشعب العراقي وفقاً لاحكام المادة (49/اولاً) من الدستور، فضلاً عن الاستناد لاحكام المادة (59) من الدستور التي تنص (ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية (البسيطة) بعد تحقق النصاب، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك) .

وبهذا يتضح ان مجلس النواب العراقي قد مارس الصلاحيات الدستورية (التمثيلية والرقابية) الممنوحة له وفق احكام الدستور في اصدار قرار اخراج القوات الأجنبية من الأراضي والمياه والأجواء العراقية.

ثانياً: الحجج المعارضة لتنفيذ قرار اخراج القوات الاجنبية

على الرغم من تنصل وامتناع جميع الحكومات المتعاقبة منذ تاريخ صدور القرار النيابي بإخراج القوات الأجنبية في 5 كانون الثان 2020عن تنفيذ مضمونه بتحقيق السيادة الوطنية التامة، وذلك بالاستناد الى العديد من الأسس منها قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (140وموحداتها 141/اتحادية/2018) الصادر في 23/12/2018 المتضمن عدم دستورية المادة (17/رابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 التي تجيز لمجلس النواب اصدار القرارات التشريعية، غير ان هذا الراي لا يمكن الاخذ به وذلك للأسباب الاتية:

1-من حيث طبيعة القرار النيابي يمكن القول ان قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور أعلاه لم يمنع مجلس النواب من اصدار القرارات النيابية بصورة عامة، وانما يتعلق بإصدار القرارات التشريعية، وحيث ان قرار مجلس النواب بإخراج القوات الأجنبية من العراق لا يمكن اعتباره قرار تشريعي، وانما هو اقرب الى القرارات الرقابية على عمل الحكومة ويستند مجلس النواب فيه الى المادة (61/ثانياً) من الدستور، لذا فانه لا ينطبق عليه قرار المحكمة أعلاه.

2-ان قرار اخراج القوات الأجنبية من العراق يستند الى الدور التمثيلي لمجلس النواب لكل الشعب العراقي وفقاً للمادة (49/أولا) من الدستور، والمادة (14) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018، وحيث ان الغرض الأول والأخير من القرار النيابي هو تحقيق السيادة الكاملة، وبالنظر لالتزام جميع السلطات بتنفيذ هذا الواجب الدستوري وفق المادة (109) من الدستور لذا فان مجلس النواب يمتلك الصلاحية الدستورية الكاملة لتشريع هذا القرار والزام الحكومات المتعاقبة بتنفيذه.

3-اما فيما يتعلق بالحجة التي مؤداها ان الحكومة التي اقترحت القرار النيابي فانها كانت مستقيلة وتتمتع بصلاحيات حكومة تصريف الاعمال، فان هذه الحجة لا يمكن الاستناد اليها باي حال من الأحوال، حيث ان الالتزام بالمحافظة على السيادة الوطنية تختص به الحكومة كاملة الصلاحيات وحكومة تصريف الاعمال على حد سواء، وان ما قامت به حكومة تصريف الاعمال هو إحالة الامر برمته الى مجلس النواب باعتباره صاحب الولاية العامة في منح الثقة للحكومة واضفاء المشروعية على اعمالها وفقاً لنصوص الدستور، وبها فان قيام الحكومة بإحالة الامر الى مجلس النواب فانه يتضمن إعادة السلطة الى ممثلين الشعب باعتبار ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها عبر الوسائل المنصوص عليها في الدستور وبضمنها قيام مجلس النواب بإصدار قرار استرداد السيادة العراقية.

4-فضلا عن ذلك لا يمكن الاستناد الى ان قرار اخراج القوات الأجنبية من العراق قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات وفق المادة (47) من الدستور، حيث ان مجلس النواب يمتلك الدور التمثيلي والرقابي على اعمال الحكومة، ومن بين هذه السلطات سلطته في اصدار القرارات الملزمة للحكومة بشان الحفاظ على السيادة الوطنية او استردادها.

5-كما يشير الواقع العملي الى استمرار عمل القوات الأجنبية (الامريكية) وقوات التحالف الدولي في الأجواء العراقية دون استحصال موافقة القائد العام للقوات المسلحة العراقية، فضلا عن استمرار القصف بالطائرات المسيرة وغيرها لمقرات الحشد الشعبي على الرغم من اعتبار الحشد تشكيل عسكري وجزء لا يتجزء من القوات المسلحة العراقية وفقاً للمادة (1) من قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (40) لسنة 2016.

6-وما يدلل على الزامية القرارات النيابية لمجلس النواب ومنها قرار اخراج القوات الأجنبية هو استمرار وزارة العدل العراقية في نشر القرارات النيابية السابقة واللاحقة على هذا القرار في الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع العراقية) دون ان يصار الى نشر هذا القرار لأغراض وغايات سياسة اكثر منها قانونية.

7-ان القيمة الملزمة لقرارات مجلس النواب لا تتوقف على استمرار حكومة بعينها دون الأخرى، وانما يعد من الالتزامات المستمرة على عاتق جميع الحكومات المتعاقبة.

وفي الختام فان دور قوات التحالف الدولي لمحاربة داعش مرتبط بانهاء وجود هذا التنظيم الإرهابي، وطالما ان الحكومة السابقة قد اقرت انتهاء العمليات العسكرية وتحرير الأراضي من داعش فانه يفرض التزامات على الحكومة الحالية بضرورة تنفيذ قرار اخراج القوات الأجنبية وذلك لانتفاء أسباب ومبررات وجودها في العراق.

ثالثاً: الابعاد الاستراتيجية لامتناع الحكومات المتعاقبة عن تنفيذ قرار اخراج القوات الأجنبية

هناك العديد من الابعاد الاستراتيجية التي من شانها التاثير على عمل الحكومة وسياستها فيما يتعلق بالتعامل الحقيقي والجدي مع قوات التحالف الدولي والقوات الامريكية المتواجدة في القواعد العسكرية الامريكية في العراق والتي نجملها بالاتي:

1-ان عدم تنفيذ القرار النيابي يشكل جريمة امتناع عن تطبيق القوانين والتشريعات، ومعاقب عليها وفق المادة (329) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وبإمكان مجلس النواب او أي من أعضائه او أبناء الشعب ان يلجأ الى المحكمة المختصة لغرض طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الممتنعين.

2-ان عدم تنفيذ الحكومة لقرار اخراج القوات الأجنبية من الأراضي والأجواء العراقية يضفي شرعية على الاعمال التي تقوم بها المقاومة العراقية لغرض تحقيق السيادة الكاملة، ومن ثم فان التنصل او الامتناع عن تنفيذ الواجب الوطني بتحقيق السيادة الوطنية معناه إعطاء الضوء الأخضر للمقاومة المسلحة العراقية في قصف القواعد العسكرية الأجنبية العاملة في العراق واستهدافها استناداً لحق الدفاع المشروع المقرر بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

3-ان عدم تنفيذ القرار النيابي من شانه التاثير على الثقة المتبادلة بين الحكومة والشعب، حيث انه من المتفق عليه انه لا تستطيع أي حكومة الاستمرار في الحكم بقوة السلاح مالم تستند الى رضا الشعب (الشرعية الشعبية)، ومن ثم يمكن القول ان امتناع الحكومة عن تنفيذ القرار النيابي بإخراج القوات الأجنبية من العراق معناه فقدان مصداقية الحكومة في التعاطي مع ملف وجود القوات الأجنبية العاملة في العراق، وبالأخص فيما يتعلق بعدد هذه القوات والأسلحة التي تمتلكها والطائرات التي تستخدمها في الأجواء العراقية، وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة في الواقع العملي.

لكل ما تقدم ومن اجل تكريس مبدأ سيادة القانون واعتبار الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها عبر ممثليه في مجلس النواب وفقاً لاحكام المادة (5) من الدستور لذا ندعو رئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة الى تنفيذ قرار اخراج القوات الأجنبية من العراق وانهاء عمل التحالف الدولي لمحاربة داعش وذلك لتحقيق النصر المؤزر وتحرير الأراضي العراقية.

كما ندعو وزارة العدل العراقية الى الإسراع في نشر قرار مجلس النواب بإخراج القوات الأجنبية في الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع العراقية).

فضلا عن ضرورة قيام وزارة الخارجية بتقديم طلب الغاء مساعدة التحالف الدولي لمحاربة داعش الإرهابي.

وبخلافه فإنه يتوجب على أعضاء مجلس النواب تحريك الشكوى الجزائية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار اخراج القوات الأجنبية من الأراضي والأجواء العراقية، او تحديد سقف زمني للحكومة بتنفيذ هذا القرار.

كما ندعو في الوقت ذاته الى طرق ابواب المحكمة الاتحادية العليا لغرض عرض موضوع القرار النيابي بإخراج القوات المسلحة على انظارها، وكذلك الطعن بعدم دستورية اتفاقية الاطار الاستراتيجية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية لعام 2008 من اجل انهاء الغطاء الذي تستند اليها الولايات المتحدة الامريكية في استمرار انتهاكاتها للأجواء العراقية.

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

أسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية في،18-11-2006 بمدينة بابل(الحلة)، كمركز علمي بحثي يمتد الى دراسة الموضوعات السياسية و المجتمعية بصورة علمية و استراتيجية، فضلاً عن التركيز على القضايا والظواهر الحادثة والمحتملة قي الشأن المحلي والأقليمي والدولي ، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

www.hcrsiraq.net

07810234002

hcrsiraq@yahoo.com

t.me/hammurabicrss

hcrsiraq

hcrsiraq

العراق - بغداد- الكرادة - العرصات الهندية-قربالسفارةالصينية